

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات .

وأعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، محمد اليبرودي ، باسم المبيضين.

رفع مساعد نائب عام الجنائيات الكبرى إلى محكمتنا ملف القضية رقم (٢٠١٦/١٥٤٣) تاريخ ٢٠١٦/١٦ والحكم الصادر فيها المتضمن :

- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة وفقاً للمادة (٤٠١) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم المنكور بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتهما وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

مبدياً أن الحكم الصادر جاء موافقاً للقانون ول الواقع من حيث النتيجة التمس تأييده.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار المطعون فيه.

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنایات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :

الفريق الأول :

- .١
- .٢
- .٣
- .٤

الفريق الثاني :

- .١
- .٢

ليحاكموا لدى تلك المحكمة باتهم التالية :

١. جنایة الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٧ و ٢٠٣) عقوبات بالنسبة
٢. جنایة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١/١) عقوبات بالنسبة للجميع .
٣. جنحة الخطف خلافاً لأحكام المادة (٣٠٢) عقوبات بالنسبة للجميع .
٤. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (١١ و ٤٣) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للجميع باستثناء
٥. جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٤٩/٢) عقوبات بالنسبة للجميع باستثناء

٦. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات بالنسبة

٧. جنحة انتحال صفة موظف خلافاً للمادة (٢٠٢) عقوبات بالنسبة

وكانت محكمة الجنایات الكبرى قد أصدرت قرارها في القضية الجنائية رقم (٤٤٣/٢٠١٣/٣١) تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ قررت فيه ما يلى:

- عملاً بالمادتين (٢٣٦ و ١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من كافة الجرائم المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.

١. عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين :-

- أ-
- ب
- ج
- د-

بحنحة الخطف وفقاً للمادة (٣٠٢) من قانون العقوبات و عملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة للمتهمين مدة التوقيف .

٢. عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين :-

- أ-
- ب
- ج
- د-

بحنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

و عملاً بالمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر مع الرسوم والمصاريف محسوبة للمتهمين مدة توقيفهما ومصادر الأسلحة النارية المضبوطة مع المتهم والأسلحة النارية الأخرى حال ضبطها .

٤. عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين : -

- أ-
- ب
- ج-
- د-

بجنحة التهديد خلافاً للمادة (٢/٣٤٩) من قانون العقوبات .

و عملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر مع الرسوم والمصاريف محسوبة للمتهمين مدة التوقيف .

٥. عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين :

- أ-
- ب

بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات .

و عملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم على كل منهما بالحبس مدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير مع الرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادر الأدوات الحادة حال ضبطها .

٦. عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين : -

- أ-
- ب

بجنحة انتحال صفة موظف خلافاً للمادة (٢٠٢) من قانون العقوبات .
و عملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

٧. عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم
من جنحة انتحال صفة موظف المسندة إليه لعدم وجود الدليل
القانوني بحقه .

٨. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة
من جنحة الخطف خلافاً للمادة (٣٠٢) عقوبات
المسندة للمتهم
لتصبح جنحة التدخل بالخطف خلافاً للمادتين ٣٠٢ و ٢/٨٠ د و هـ من قانون
العقوبات .

و عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم
جنحة التدخل بالخطف خلافاً للمادتين ٣٠٢ و ٢/٨٠ د و هـ من قانون
العقوبات .

و عملاً بالمادة ٨١ وبدلالة المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات الحكم على المتهم
بالحبس مدة ثمانية أشهر مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة
التوقيف .

٩. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة
من جنحة السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١) من
المسندة للمتهم
قانون العقوبات لتصبح جنحة التدخل بالسرقة خلافاً للمادتين ١/٤٠١ و ٢/٨٠ من قانون
العقوبات .

و عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم
جنحة التدخل بالسرقة خلافاً للمادتين ١/٤٠١ و ٢/٨٠ عقوبات .

١٠. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين :

أ-

ب-

ج-

بجنائية السرقة خلافاً للمادة (٤٠١/١) من قانون العقوبات .

١١. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٧ و ٧٠ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرارى التحريم والإدانة قررت المحكمة ما يلى :

١. عملاً بالمادة (٤٠١/١) من قانون العقوبات الحكم على كل واحد من المجرمين :

-أ-

-ب-

-ج-

-د-

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف لكل منهم محسوبة للمتهمين مدة التوقيف .

٢. عملاً بالمادتين ٨١ و ١/٤٠١ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وأربعة أشهر مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٣. عملاً بالمادتين ٣٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات المقررة بحق المجرم لتصبح العقوبة النهائية للمجرم
الأشغال الشاقة المؤقتة
مدة سبع سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادر المسدس
المضبوط والأدوات الحادة حال ضبطها .

٥. عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات المقررة بحق المجرمين :-

أ-

ب-

ج-

لتصبح العقوبة النهائية لكل منهم الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة للمتهم زياد مدة التوقيف ومصادر الأسلحة النارية والأدوات الحادة حال صيتها .

٦. عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تفيذ أشد العقوبات المقررة بحق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وأربعة أشهر مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضى في القرار أعلاه فطعن

إلا أن المتهم

فيه لدى محكمة التمييز التي قررت في قرارها رقم ٢٠١٦/١٣٧٩ تاريخ ٢٠١٦/١١/٩ نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهم من تقديم باقى بيته الدفاعية ومن ثم إصدار القرار المناسب.

بعد النقض باشرت محكمة الجنويات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية:

بأنه وبتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ توجه المتهمان

إلى أحد المنازل في منطقة ناعور لشراء مسدسين من

المرحوم (٣٤٠٠) دينار وبعد أن دخل ذلك المنزل قام

والأشخاص آخرون لم يتوصلا إلى معرفتهم بإشهر

مسدسات على المتهمين وأخذوا ما بحوزة المتهم ، من نقود حيث أخذوا منه مبلغ

(٤٤٠٠) دينار كما أخذوا من المتهم مسدس ٩ ملم قص وطردوهما من المنزل

ونتيجة لذلك فقد فكر المتهمان لاسترجاع ما تم أخذه منها واهتيا إلى

طريقة قاما من خلالها باستدراج المشتكى (شقيق المرحوم)

الذي يعمل على ونش حيث اتفق معه المتهم على أن ينقل لهما أحد

المأثورات من منطقة أبو نصير إلى منطقة البيادر وبالفعل وفي صباح يوم ٢٠١٢/٢/١٤

(وشخص لم يتوصلا إلى معرفته) إلى مكان وقوف

المرحوم

المرحوم

توجه المتهم

المدعي في منطقة ناعور وركبا معه وفي الطريق طلبوا منه المرور عن طريق البقعة ومن ثم التوجه باتجاه منطقة أحراش وتظاهر أحدهما بالاتصال بأحد الأشخاص طالباً منه إحضار مفتاح المزرعة حيث طلبوا بعدها من التوقف على يمين الشارع وفي هذه الإثناء قام أحدهما بإشهار مسدس على ووضعه على رأسه ثم حضر باص بريجو فيه ستة أشخاص كان منهم المتهم بالإضافة إلى أنه كان يوجد بينهم شخصين ملثمين وقام أحد الشخصين اللذين كانا يرکبان مع بضربيه بكتاب المسدس على رأسه ثم أخذ شخصان من الأشخاص الستة بشتم وتهديده بالمسدس بإطلاق عبارات نارية بالقرب منه وأشارا عليه أدوات حادة وعندما سألهما عن سبب كل ذلك رد عليه المتهم بعد أن عرف على نفسه بقوله ((أنا)) ((بدي أذبح وأحرق الونش)) وعندما سأله عن السبب أخبره عن وجود خلاف بينه وبين كان شقيقه هو الوسيط بينهم ثم أخذ المدعي يرجوهم بعدم ضربه بالأدوات الحادة على وجهه فقام المتهم بأخذ هوافمه الخلوية عدد اثنين وبلغ (٥٣٥) ديناراً كان بحوزته ثم طلبوا منه الاتصال مع والده وتحدث المتهم مع والد وطلب منه مبلغ ستة آلاف دينار وهي مجموع المبالغ التي أخذها ابنه وثمن المسدس الذي استولى عليه وهدده بذبح راكان وحرق الونش إن لم يدفع كما قام المتهم بأخذ الهاتف من المتهم وتحدث مع والد مكرراً طلبات المتهم واستمرت الاتصالات بين الجانبين إلى العصر تقريراً ثم قام أحد الأشخاص الملثمين بقيادة الونش ومخادرة المكان واصطحبوا المدعي بواسطة الباص وأنزلوه عند دوار البقعة بعد أن انقووا مع والده على حجز الونش وإطلاق سراح راكان مقابل أن يقوم بتأمين المبالغ التي طلبواها وعندما عاد إلى منزل أخوه والده بما حصل .

وفي هذه الأثناء ولما وصل الخبر للمدعي استعاوا وشقيقه لاسترجاع الونش بصديقين لهما هما كل من : وتوجهوا جميعهم بعد منتصف الليل إلى منطقة البقعة حاملين أسلحة نارية للبحث عن المتهم حيث وصلوا إلى هناك بحدود الساعة الواحدة فجراً وفي ذلك الوقت كان المتهم وأثناء يسهر عند أحد جيرانه وهو الشاهد صادفوا المدعي (عن منزل) بحث الأربعة (

وأسأله عن وعندما أنكر معرفته قاموا بإجباره على الركوب في صندوق سيارة الجيب ثم صادفوا المدعي وعندما سأله عن منزل المتهم أنكر معرفته فقاموا بوضعه في صندوق سيارة الجيب التي معهم ثم طلبوا منه الاتصال مع آخرين يعرفون منزل المتهم فاتصل بسيارة وعندما الذين ذهبوا للبحث عن وصلوا مكان وجود سيارة الجيب قام المدعي بسؤال عن منزل المتهم وادعى أنهم من المخابرات العامة ومن أفراد مكافحة المخدرات وطلبوا منهم النزول من السيارة لتفتيشها ثم أحبروهم على الصعود في صندوق الجيب وقام أحد هؤلاء الأربعة بأخذ محفظة المدعي وأخذ المصاري منها تحت تهديد السلاح ثم وافق المدعي بأن يقوم بدلائهم على منزل المتهم وقام باصطحابهم إلى الشارع الرئيس وهناك وبالقرب من إحدى الدخلات طلب منهم التوقف على اعتبار أن منزل المتهم يقع في تلك الدخلة ونزل معه ثلاثة أشخاص أحدهم رافقه إلى الباب وأخذ يقرع الباب بشدة إلا أن أحداً لم يرد عليه وفي هذه الأثناء قام أحد المجاورين بالاتصال مع المتهم وأخبره بالأمر فترك هذا الأخير السهرة على الفور وتوجه إلى منزله وعندما اقترب من المنزل شاهد ثلاثة أشخاص بالقرب من منزله فقام بإطلاق ثلاثة أعيرة نارية في الهواء لجلب انتباهم وإبعادهم عن منزله إلا أنهم ردوا عليه بإطلاق عشوائي للنار بقصد إرهاب الموجودين .

lawpedia.jo

بعد ذلك انقطعت الكهرباء في المنطقة بسبب إصابة أحد أسلاك الكهرباء فقام الأشخاص الأربعة بالركوب بسياراتهم وبعد أن ساروا بها مسافة (٣٠٠) متر تقريباً لحق بهم المتهم وأطلق النار على سيارتهم من سلاح أوتوماتيكي أصاب الزجاج الخلفي للسيارة ثم تبين إصابة المدعي بكتنه ، والمتهم برقبته وعلى الفور أخذوا يبحثون عن اقرب مستشفى لإسعاف المصابين حيث طلبوا من المشتكي نقل المصابين إلى طوارئ المستشفى وهددوه إن لم يرجع إليهم سوف يقومون بإطلاق النار عليه وعندما قام بإسعاف المصابين قامت الشرطة بإلقاء القبض عليه ثم ولت سيارة الجيب هاربة وبعد أن ابتعدوا قليلاً قاموا بإinzال كل من من السيارة ولاذوا بالهرب وبعد أن تم إلقاء القبض على المتهمين قام المتهم

كان يقوده وتبين لاحقاً أنه مفقود منه مبلغ ألف دينار كان موجود فيه ثم جرت الشكوى والملحقة .

بتاريخ ٢٠١٦/١٦/٢٠١٧ وأفي القضية رقم (٢٠١٦/١٥٢٣) أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى حكمها المتضمن :

١. عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الخطف وفقاً للمادة (٣٠٢) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

و عملاً بالمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادر السلاح الناري المضبوط معه .

٣. عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد خلافاً للمادة (٢/٣٤٩) من قانون العقوبات . و عملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات .

و عملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادر الأدوات الحادة حال ضبطها .

٥. عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة انتحال صفة موظف المسندة إليه لعدم وجود الدليل القانوني بحقه .

٦. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية السرقة خلافاً للمادة (١٤٠١) من قانون العقوبات وجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٧ و ٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرارى التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلى :-

١. عملاً بالمادة (١٤٠١) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له محمد التوفيق.

٢. عملاً بالمادتين ٣٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوفيق.

٣. عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات المقررة بحق المجرم لتصبح العقوبة النهائية للمجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوفيق ومصادرته المسدس المضبوط والأدوات الحادة حال ضبطها .

لم يطعن المحكوم عليه في القرار .

رفع مساعد نائب عام الجنائيات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد:

أ. من حيث الواقعية الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنائيات الكبرى إلى الواقعية التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بالبيانات المقدمة وهي بيانات قانونية ثابتة في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها إفادة المتهم الشرطية التي قدمت النيابة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدلى فيها بأقواله بطوعه و اختياره .

ب. من حيث التطبيقات القانونية :

إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة :

- قيامه بإطلاق النار على كل من والمتوفي إصابة ما نتج عنه إصابة المدعو والشرطي نجم عنها إصابته بشلل ربعي دائم وإصابة المدعو بكفه إصابة لم تشک خطورة على حياته .
- استدراج المجنى عليه وإشهار مسدس عليه وإطلاق النار عليه بين رجليه بقصد إرهابه وتهديده واستمرار احتجازه لفترة طويلة وأخذ المبالغ والهاتفين اللذين كانا بحوزته .

شكل سائر أركان وعناصر :

١. جرم الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات .
٢. الخطف خلافاً لأحكام المادة (٣٠٢) من القانون ذاته .
٣. السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١/١) من القانون المذكور .
٤. حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة والذخائر .

وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج. من حيث العقوبة :

إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه .

وحيث جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية فإنه يتعين تأييده .

لذا نقر تأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١١ م.


برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو و



عضو و



عضو و

نائب الرئيس



نائب الرئيس

رئيس الديوان

دق / ف. أ.



lawpedia.jo